رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

1935- زكاة المال المدخر، نصاب الزكاة، المقدار الواجب إخراجه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم في اخر اسئلتها تقول ما حكم المال المدخر لشراء منزل؟ هل تجب فيه الزكاة؟ وما نصاب زكاة المال؟ وهل يجب مرور الحول عليها؟ حتى اذا اكتمل هذا النصاب - 00:00:00

اليوم الذي يوافق حلول الحوض تؤدى فيه الزكاة؟ نعم اذا بلغ المال النصاب احال عليه الحول انه تجب فيه الزكاة لانه مال زكروي تم عليه الحول. فتجب فيه الزكاة. وان كان قد اعده لنفقة او اعده لبناء بيت او غير ذلك او لزواج - 00:00:14

او غير ذلك من حوائجه فانه يزكيه بان يخرج منه ربع العشر. والنصاب هو ما هو ما يبلغ مقدار ستة وخمسين ريالا للفظة من الريال السعودي المعروف. فما بلغ هذا الحد - 00:00:36

او قابل قيمته من الاملات الاخرى او الورقية فانه هو النصاب. لا يزكيه وما زاد عليه اذا تم عليه الحول لاخراج ربع العشر اي اثنين ونصف في المئة. نعم - 00:00:55